

الوسيط في المذهب

لا يراه أصلاً تردد ولأن الرخص لا تقصر بعد مهدها على أربابها .
والآن فبعد معرفة شرائط صحة البيع فلا بد من معرفة أحكام الطوارئ على الثمار قبل القطف
من الاجتياح والاختلاط \$ أما الاختلاط فبالتلاحق وذلك إن كان مما يغلب فالبيع باطل وان كان
بعد بدو الصلاح لان ذلك يعسر به التسليم أيضا كوقوع الجوائح .
وذكر العراقيون وجها أنه موقوف لان هذا العسر يمكن دفعه بهبة البائع ثماره فان لم يهب
حكماً بالبطلان أما إذا كان التلاحق نادراً حكم في الحال بالصحة فان اتفق التلاحق قبل
تسليم الأشجار ففي الانفساخ قولان .
أحدهما يفسخ لوقوع اليأس عن التسليم فهو كما لو وقعت درة في لجة بحر قبل التسليم .
والثاني لا لان دفع هذا العسر بهبة الثمار الجديدة مقدور للبائع وعلى هذا فله الخيار أن
لم يهب وان وهب بطل خياره كما ذكرنا في هبة الاحجار في الارض والنعل في الدابة وحكم
التمليك والاعراض على ما سبق .
وذكر صاحب التقريب قولاً آخر أنه لا خيار له ولا انفساخ